الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـية عـ 54332 ـدد:

تاريخ القرار 2018/11/6

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/8/16 من الاستاذ "م.ف.م" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن: "ر.ز" قاطن ب **** باجة .

ـ ضد: "ص.ح" و "ر.ح" و"ع.ح" قاطنين ب **** باجة نائبتهم الاستاذة "ه.ذ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة تحت عدد 1540 بتاريخ 2017/5/18 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/8/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة من الاستاذة "ه.ذ" في حق المعقب ضدهم والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/5/2 والرامية الى الرفض مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى محكمة الناحية نفزة عارضا انه على ملكه بوجه الارث من والده والشراء من الغير قطعة ارض كائنة ب **** نفزة وان المطلوبين منعوه من التصرف فيها وطلب اجراء بحث حوزي ثم الحكم بالزامهم بكف شغبهم عن العقار الراجع له بالملكية .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 928 بتاريخ 2016/3/2 ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليه "ع.ح" 200 د لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة .

فاستانفه المدعى واصدرت المحكمة حكمها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانف ناعيا عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** : المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م م ت بمقولة انه ثبت رجوعا الى القرار المنتقد انه اتسم بضعف التعليل واقتصرت المحكمة على تبرير قضائها استنادا الى حيثية واحدة مختصرة مفادها ان المعقب اقر اثناء البحث الحوزي ان الشغب يعود الى سنة 2009 والحال انه اكد ان الشغب المتظلم منه في القضية يعود الى سنة 2014 تاريخ افتكاك حوزه منه بالقوة وقاضي الناحية لم يحرر تصريحاته بالدقة المطلوبة بخصوص طبيعة الشغب وتاريخه وهي مسائل واقعية تثبت بشهادة الشهود على العين الا ان القرار المنتقد تجاوز مطاعن المعقب واكتفى بتعليل قضائه تعليلا ضعيفا منقوصا وغير كاشف للحقيقة .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على عدم الرد على دفع جوهري قولا بان المعقب تمسك بان الشغب يتمثل في افتكاك حوزه بالقوة خلال سبتمبر 2014 وكان على محكمة القرار المنتقد الوقوف على هذه المسالة والجواب عنها الا ان المحكمة لم تفعل ذلك على اهمية الدفع هاضمة بذلك حقوق الدفاع .

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على مخالفة الفصول 51 و52 ,53 و54 و55 من م م م ت قولا بان المعقب اكد امام قاضي البداية ان الشغب المتظلم منه يرجع الى سنة 2014 وانه سبق للمعقب ضدهم ان حاولوا منعه من التصرف في العقار خلال سنة 2009 الا انه تصدى لهم وتمسك بالحوز والتصرف فيه بصفة هادئة ومستمرة دون شغب ولا منازعة الى غاية افتكاك الحوز منه بالقوة خلال سنة 2014 ورفع الدعوى الحالية وتبعا لذلك وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف فقد طلب من محكمة القرار المنتقد الاذن باعادة البحث الحوزي الا ان المحكمة لم تستجب لطلبه وعللت حكمها بسقوط الدعوى بمرور الزمن والحال ان السقوط لا يسري في صور افتكاك الحوز بالقوة تطبيقا للفصل 54 من م م م ت وبذلك فان المحكمة اخطات في تطبيق القانون.

وطلب نقض القرار الاستئنافي واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بباجة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظت الاستاذة "ه.ذ" في حق المعقب ضدهم ان المطعنين الاول والثاني يمثلان منازعة ذات طبيعة موضوعية ومناقشة لمحكمة الاصل في اجتهادها وسلطتها التقديرية في تمحيص النزاع وهو مردود خصوصا وان المحكمة عللت حكمها تعليلا سليما مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف وبخصوص الممطعن الثالث لاحظت ان المعقب اقر صراحة على العين بان الشغب يعود الى سنة 2009 وهو اقرار حكمي يعارض به على معنى الفصل 434 من م ا ع تعزز بما تضمنه الاختبار من عدم انطباق مؤيدات المعقب على محل النزاع وانطباق مؤيدات المعقب ضدهم عليه وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــكـمـــة

ـ عن جملة المطاعن لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية .

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه انه وخلافا لما تمسك به المعقب فان محكمة القرار المنتقد اعتمدت في قضائها على صريح ما تحرر على المعقب على العين بمناسبة البحث الحوزي والذي حقق بوجه واضح وجلي ان الشغب يعود الى سنة 2009 ولم يشر البتة الى انه تم افتكاك الحكوز منه بالقوة خلال سنة 2014 بما تكون معه تصريحاته تلك التي لم يقم دليل على انها لم تكن عن ادراك وتبصر في عداد الاقرار الحكمي على معنى الفصل 429 من م ا ع يؤاخذ بها وتسري في حقه ولا يمكنه السعي في دحضها او اثبات ما يعارضها .

وحيث وفي نفس السياق فقد ثبت رجوعا الى محضر الجلسة المؤرخة في 2014/10/8 المنعقدة لدى محكمة البداية ان المعقب صرح جلسة بان : "محل النزاع لم يتصرف فيه احد لا هو ولا المدعى عليهم وانه في السنة الحالية عمد الى محاولة التصرف في موضوع النزاع " وهو ما يعد بدوره اقرارا حكميا بانه لم يتصرف في محل النزاع او يتحوز به الحوز الجدير بالحماية على معنى الفصل 51 وما يليه من م م م ت ومحكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما رفضت الاستجابة الى طلب اعادة البحث الحوزي لسماع البينة المثبتة للحوز والشغب ودحض ما تضمنه الاقرار الحكمي الصريح للمعقب من نفي صريح للحوز احسنت تطبيق القانون ورتبت الثر القانوني السليم للاقرار الحكمي الصريح للمعقب ولا تثريب عليها في قضائها .

وحيث وطالما نفى المعقب عن نفسه صفة الحائز الجدير بالحماية القانونية بصريح ما تحرر عليه جلسة فان ما نعاه على محكمة القرار المنتقد من مخالفة لاحكام الفصل 54 من م

م م ت فاقد للجاهة لانه متى انتفى الحوز لا محل للحديث عن افتكاكه بالقوة وتعين الاتفات عما تم التمسك به في هذا الخصوص لعدم سداده .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بما سلف تضمينه صادفت المرمى وجاء قرارها مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من قبله عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/11/6 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

- وحرر في تاريخه -